

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[139] كتاب الصوم الصوم في اللغة: هو الامساك. وخص في الشريعة: بإمساك مخصوص، أو حكمه ممن يكون على صفة مخصوصة، عن أشياء مخصوصة، على وجه مخصوص، في زمان مخصوص، إذا قارنته النية فعلا، أو حكما. وهو ضربان: متعين بزمان مخصوص، وغير متعين. فالمتعين ضربان: إما تعين من جهة الله تعالى، أو من المكلف نفسه. فالأول: صوم شهر رمضان، والثاني: صوم النذر المعين بيوم أو أيام. وصوم شهر رمضان يصح بنية القرية، ونية التعيين أفضل، ويجوز أن تكون نية القرية متقدمة. وصوم غير رمضان لا يصح إلا بنية التعيين والمقارنة، وإذا أصبح صائما في شهر رمضان لم يخل من أربعة أوجه: إما نوى بالليل، أو ترك النية عمدا على نية الإفطار، أو نسيانا، أو نوى صوم غير رمضان سهوا (1) على اختلافه.

(1) في نسختي " م " و " ط " : " شهرا " .
